

فقه الائتلاف وأثره في تحقيق الأمن الفكري

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات

الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

إعداد

د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي

عضو هيئة التدريس بجامعة جازان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

فقد تلقيت دعوة كريمة من جامعة الملك سعود ممثلة في كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري، للمشاركة ببحث في (المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري : المفاهيم والتحديات) فسعدت بالدعوة ورحبت بها ، وعزمت على المشاركة في هذا المؤتمر المهم الذي يعقد في هذه العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم عند شريحة عريضة من أبناء الأمة فأساءوا من حيث يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد جعلت عنوان هذا البحث:

فقه الائتلاف وأثره في تحقيق الأمن الفكري

وتقوم فكرة البحث على تأصيل جانب شمولية الفقه في الدين في التعامل مع الآخر وأنه ليس حكرا على فقه الأحكام الشرعية في جانب العبادات والمعاملات فقط ، بل ذلك جزء من مفهوم الفقه الشامل .

إذ الفقه في اللغة بمعنى الفهم ، وفقه الدين فهمه بالمفهوم الشامل وذلك يشمل جوانب مهمة من الفقه لها دور مهم في تحقيق مفهوم الأمن الفكري وأسس التعامل مع الآخر، مثل فقه الموازنات، والأولويات، وفقه الخلاف والائتلاف، وفقه المقاصد والنيات، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من جوانب الفقه في الدين الغائبة عن شريحة عريضة من أبناء المسلمين، مما أفسح المجال للغلو والتطرف أن يجد له رواجاً وقبولاً ، وسألقي الضوء في هذا البحث بشيء من التوسع على فقه الائتلاف وأبين أهميته في تحقيق الأمن الفكري .

أهداف البحث :

١ - تأصيل مفهوم الفقه الشامل للدين في جميع جوانبه .

٢ - بيان المنهج العلمي الوسطي في التعامل مع الآخر .

- ٣- تحصين أجيال الأمة من لوثات الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، وأن من أسباب ذلك الجهل بحقيقة الدين .
- ٤- بيان أثر الائتلاف في توحيد الأمة وجمع كلمتها .
- ٥- بيان أن الائتلاف هو الأصل الدائم وأن الخلاف عرضي زائل .

عناصر البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة : وفيها ذكر سبب اختيار البحث وخطته .

التمهيد : وفيه الحديث عن مفهوم الفقه في الدين وشموليته والمقصود بفقه الائتلاف وتأصيله .

المبحث الأول: ذكر أهم الأسس الشرعية الداعية لترسيخ فقه الائتلاف والحث عليه وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحرص على الأخوة الإيمانية والجماعة الشرعية.

المطلب الثاني: الإنصاف عند حدوث الخلاف .

المطلب الثالث: الحكم بالظاهر والتحذير من التنقيب عن السرائر

المطلب الرابع: التفريق بين أهل الفضل والعلم وغيرهم عند الخطأ والزلل .

المطلب الخامس: فقه ضوابط المهجر الشرعي عند الحاجة .

المطلب السادس:مراعاة فقه الموازنات الشرعية عند الاختلاف.

المطلب السابع:فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثامن:مراعاة الزمان والمكان عند الاختلاف

المطلب التاسع: فقه الثوابت والمتغيرات

المبحث الثاني : متزلقات حذر الإسلام منها تفسد الائتلاف وترسخ
الفرقة والخلاف وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: متزلق العجلة وعدم التثبت عند سماع الأخبار ونقلها .

المطلب الثاني: متزلق تأييم المخالف بالخطأ .

المطلب الثالث: متزلق إتباع الهوى وفساد ذات البين .

المطلب الرابع: متزلق إطلاق العنان للتكفير والتبديع والتفسيق .

المطلب الخامس: متزلق الموالاتة والمعاداة على الأسماء المحدثه .

المطلب السادس: متزلق تتبع الأخطاء والعثرات ونشرها وعدم سترها .

الخاتمة وفيها خلاصة البحث وتوصياته.

المصادر والمراجع

وسيكون منهجي في هذا البحث-بعون الله- وفق التالي:

أ-ذكر الآيات والأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، واستنباط الحكم والفقه منها .

ب-تخريج الأحاديث والآثار من مظانها فإن كان في الصحيحين فقد اجتاز القنطرة،وإن كان في غيرهما بينت درجته نقلا عن ذكر ذلك من علماء الشأن،ولم أتوسع في التخريج إذ ليس ذلك مقصود البحث.

ج-الترجمة لغير المشهورين من الأعلام الواردين في ثنايا البحث .

- د- عزو الآيات إلى قائلها أو مصادرها الواردة فيها .
- هـ- شرح الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث من كتب الغريب واللغة .
- و- جعل هوامش البحث في آخره
- وحتى يعرف الحق لأهله أود الإشارة إلى أني أفدت في هذه الدراسة في الوقوف على اختيارات من أقوال أئمة السلف من كتابين هما:
- فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالف بالإنصاف إعداد محمود محمد الخزندار
- ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف تأليف عبد العزيز أحمد البغدادي
- وأخيرا هذا جهد المقل أقدمه سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله مني، وأن يكتبه في ميزان حسناتي، وأن يغفر الخلل والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي
عضو هيئة التدريس بجامعة جازان

تمهيد

المقصود بالفقه :-

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له والفتنة فيه ، وهو في الأصل : الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه ، وفقه فقهاً : بمعنى علماً وفقه بالكسر : فهم ، وغلب على علم الدين لشرفه. (١)

وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٢)

والمراد بالفقه في هذه الورقة اللغوي لا الاصطلاحي .

وأقصد بالفقه في الدين : فهم المراد من نصوص الشرع سواء كانت النصوص تتعلق بمسائل الأصول، أو مسائل الفروع، وتقديم الآراء والحلول لما يجد من أشياء وأمور استناداً للنصوص الشرعية، والفقه فيها، وهذا الفهم يفهم في ضوء قول النبي ﷺ : ((هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، بعد ما سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان ، مع قول النبي ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (٣) والآثار الأخرى . لماذا الفقه ؟

١. لتوافر النصوص الشرعية الواردة في بيان فضل الفقه في الدين والترغيب فيه ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤)

وقول النبي ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)) (٥) وقوله ﷺ : ((الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ..

(٦) الحديث

وفي لفظ ((خياركم إسلاماً ، أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا)) (٧)

ودعاء النبي ﷺ لابن عباس بقوله : ((اللهم فقهه في الدين)) (٨)

٢. لأن جل الأخطاء التي تقع في هذا العصر، وتنسب إلى الإسلام تقع بسبب جهل المرتكبين لها بدينهم وعدم فقههم له .

٣. ولأن هذا الدين هو الدين الشامل الكامل الخاتم الذي لا يقبل الله يوم القيامة ديناً سواه {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٩) فكان لا بد من بيانه للناس كما أنزل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

٤. لأن الأمة تبث في كل عصر بغلاة وجفاة وقد قيل : ضاع هذا الدين بين الغالي فيه والجافي عنه ، وفي هذا العصر ابتليت الأمة بالغلاة من دعاة التكفير والتفجير والتدمير ، وبالتفليتين المستغربين دعاة التجديد المطلق والتحلل من كل القيم والانسياق وراء أطروحات الغرب والشرق فكان لا بد من تأصيل وتعميق مبدأ الفقه في الدين في عقول أبناء الأمة ليحد الغلاة ويقصر المتفلسون ويلتقي الطرفان في وسطية الإسلام .

شمولية الفقه

ليس الفقه المقصود شيئاً واحداً، بل هو متنوع شامل، فمن ذلك فقه المقاصد والنيات ، وفقه الموازنات والأولويات ، وفقه الاختلاف ، وفقه سماحة الإسلام ويسره ، وفقه الواقع ، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفقه الدعوة ، وفقه الثوابت والمتغيرات وفقه الائتلاف .. وغير ذلك ،

المقصود بفقه الائتلاف

جاء في كتب اللغة: "تَأَلَّفَ الْقَوْمُ تَأَلُّفاً : اجْتَمَعُوا كَانْتَلَفُوا ائْتِلَافاً ، وَقَدْ ائْتَلَفَ الْقَوْمُ ائْتِلَافاً وَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفاً ، فَتَأَلَّفُوا تَأَلُّفاً ، وَأَلَّفَ بَيْنَهُمَا تَأْلِيفاً : أَوْعَى الْأُلْفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَفَرُّقٍ وَوَصَلَهُمَا وَمِنْهُ تَأْلِيفُ الْكُتُبِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْنِيفِ مَذْكَورٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ) (١٠)

والمقصود بفقه الائتلاف: تأصيل وبيان المعاني الجامعة، والكتليات العامة، والقواعد الأصيلة، والقضايا المشتركة التي تدعو لجمع كلمة المسلمين، وتعاونهم للحفاظ على دينهم وعقيدتهم وقيمهم، بل وأموالهم ومكتسباتهم.

لماذا الحديث عن فقه الائتلاف؟

-لأن فقه الائتلاف هو الفقه الغائب، الذي يؤسس للوحدة الإسلامية عبر الألفة والوئام، ويجعل هذا أصلاً مرجعياً يُتحرى ويحرص عليه حيث إن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل ما أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين، وأهل هذا الأصل هم أهل السنة والجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة" (١١)

-ولأن نصوص القرآن والسنة كثيرة في هذا الباب ومنها :

قوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...) (١٢).
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (١٣)
وقوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان) (١٤) ،
وقوله: (المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن، أخو المؤمن يكف عليه ضيعته، ويحطه من ورائه) (١٥).

-كما أن هذا الموضوع فيه رعاية لأصول أهل السنة والجماعة، الذين يحرصون _ علماً وعملاً _ على الائتلاف، ويهتمون بأمر المسلمين من أهل القبلة.

ولابد أن نفهم أن هناك فرقاً بين التأليف والإصلاح من حيث إن الأول من صنع الله عز وجل للقلوب، فهو سبحانه الذي يؤلفها، وذلك كقوله تعالى: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا..." (١٦)
وكذلك حين قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: "هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ" (١٧)

لذلك فالتأليف بيده سبحانه، أما محاولة الائتلاف والإصلاح فهي من عمل الإنسان، وهو مطلب إسلامي جعله الله من دلائل الإيمان، كما قال تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (١٨) فلا يستقيم إيمان مع خصومات ونزاعات وفرقة وجفاء

المبحث الأول: ذكر أهم الأسس الشرعية الداعية لترسيخ فقه الائتلاف والحث عليه

المطلب الأول: الحرص على الأخوة الإيمانية والجماعة الشرعية

توافرت النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهدى السلف الصالح على تقرير هذا المبدأ الذي لا يتمارى في ضرورته وأهميته مسلمان ومن النصوص الصريحة في ذلك والتي أوردها من باب التذكير:

- يقول الله عز وجل: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ (١٩).

وعند قوله تعالى (جميعاً): تأكيد من الله تعالى على إلزام جميع الأمة بهذا الأمر دون

استثناء.

ويقول الله عز وجل: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ (٢٠). والنهي الشديد عن التفرق والاختلاف في هذه الآية واضح، ويؤكد الوعيد الشديد لفاعل ذلك بالعذاب العظيم.

ويقول الله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الذين ولا تتفرقوا فيه﴾ (٢١).

وفيه دلالة عظيمة على خطر التفرق، حتى إنه قد تم عطف النهي عنه على الأمر

بإقامة الدين.

وقال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم

إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ (٢٢).

وقال الله عز وجل: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (٢٣).

وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٢٤).

وصيغة الحصر هذه تشير إلى أن المؤمنين بحق هم الذين -إذا ما وقر الإيمان في قلوبهم- لا يمكن أن يقبل منهم إلا الذلة لإخوانهم المؤمنين مجسدين قمة معنى الأخوة. وإذا فقد الإيمان أو ضعف، حصل الخلل فنفي الأمن لأنه مرتبط به قال تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن﴾ (٢٥).

وقال تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ (٢٦)

وهذا في موضوع القتل الذي يمكن حصوله بين المسلمين. فالآية في معرض القصص، والشاهد أن الله تعالى أبقى صفة الأخوة الإيمانية للقاتل بالرغم من هذا الإثم العظيم، ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾ (٢٧)، حيث أبقى لهم صفة الإيمان رغم التقاتل بينهم، ثم أوجب عليهم الحفاظ على أخوة المؤمنين كما في آية الحجرات السابقة ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٢٨). وقال تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ (٢٩).

ومن منطلق قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ تأتي أهمية السعي لمنهج الائتلاف هذا، فالأخوة الإسلامية لا تفرض فقط مجرد عدم التنازع، بل تتعداه حينما يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلاً: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله..." (٣٠).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (٣١).

لذلك يتأكد أن الفرقة والتنازع وعدم الائتلاف، كل ذلك يقطع الروابط التي جاء بها الإسلام، ومن هنا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم فساد ذات البين هي الحالقة، ويؤكد على ذلك في قوله: "هل أدلكم على أفضل من الصلاة والصيام والصدقة إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"

وفي رواية "لا أقول تحلق الشعر وإنما تحلق الدين" (٣٢).

ويتأكد أن البحث عن منهج ائتلاف تتوحد عليه الأمة هو من أهم الأعمال التي يتقرب بها إلى الله في هذه الفترة العصيبة من حياتها، بل يتعدى الأمر إلى الوجوب حينما تحتدم تلك الاختلافات.

ومما يعزز روح الأخوة بين المسلمين ويقويها ويثمر الائتلاف المنشود حفظ اللسان عن الوقوع في أعراض المسلمين، إذ أن حفظ العرض من الضرورات الخمس المتفق عليها التي جاءت الشريعة لحفظها.

لذا يعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم خطورة إطلاق العنان للسان في الحكم على المسلمين، وكم من كلمة أوردت صاحبها النار، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب" (٣٣). ذلك أن المخالف إذا لم يكن مستحقاً لهذا الكلام كأن يكون مجتهداً مخطئاً، أو متأولاً، عادت الكلمة على قائلها.

وإن من جوانب هذا الفقه في هذا الباب الحرص على جماعة المسلمين ونبذ كل دواعي الفرقة والخلاف، وتغليب هذا الجانب على ماسواه فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال ابن تيمية: (فمتى ما ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب) (٣٤)

المطلب الثاني: الإنصاف عند حدوث الاختلاف:

إن من يحاول البحث عن منهج ائتلاف رشيد، لابد أن يفقه قضية مهمة، ألا وهي أن الاختلاف في طبيعة ضرورة، وطبيعة بشرية اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينظر الناس عليها ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم..."

ولو نظرنا في واقع البشر لرأيناهم متفاوتين في أمور لا تحصى عدداً، ولكن فيما يتعلق بالتفاوت الممهد لوجود اختلاف بينهم، فإن الناس يتفاوتون كثيراً فيما يؤثر في تشكيل عقولهم وطرائق فهمهم ومن ذلك:

قدراهم العقلية، طبيعة العلوم التي يتلقونها، الوسط الذي ينشأون فيه.

وبالتالي فإن الخلاف ممكن بين البشر بحكم عوامل النشأة هذه، ولكن الخطورة لا تكمن في هذا الجانب ما دام ضمن الضوابط والآداب الشرعية، وإنما هي في البغي واتباع الأهواء عند أو بعد نشوء الاختلاف.

ويبين ابن القيم هذه الحقيقة فيقول: "ووقع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وإفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة" (٣٥).

فإذا ما تبينت -أخي المسلم- هذه الحقيقة اتسع صدرك لقبول جزء غير يسير من الاختلاف بين المسلمين مما يقع تحت وصف خلاف التنوع، وبالتالي ستمكن من ترشيد سلوكنا في هذا الجزء من الخلاف وندراً جانباً من أسباب الشر بين المسلمين.

وتأمل معي - يا رعاك الله - الآيات القرآنية الآتية: يقول تعالى:

١- ﴿وما اختلف الذين اتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾ (٣٦).

٢- ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾ (٣٧).

٣- ﴿فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾ (٣٨).

والذي يتضح من الآيات السابقة ما يلي:

- حددت الآيات علامة بارزة يحدث البغي بعدها وهي مجيء العلم والبيانات.
- بينت الآيات أن سبب التفرق والاختلاف بعد مجيء العلم والبيانات هو البغي بين الناس عند التنازع في فهمها.

- أما معنى البغي فيقول الراغب الأصفهاني (٣٩) في مفرداته (البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية) ثم قال: (وبغت السماء: تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه) (٤٠).

- ومن هذا يتضح أن التنازع في فهم العلم منه حدود مقبولة إذا كانت ضمن ما يحتاج إليه في فهمه، وهي ما وصفها الأصفهاني في تعريفه بأنها في حدود

(الاقتصاد فيما يتحرى)، فإذا ما تجاوز تلك الحدود كان تجاوزه بغياً مذموماً مؤدياً إلى الفرقة.

إذا تقررت القاعدة السابقة وظهر لنا جلياً أن الخلاف حتم لازم، وأنه ضرورة بشرية، فيكيف التعامل مع هذا الواقع بعدل وإنصاف لتكون ممن يساهم في ترسيخ فقه الائتلاف بين أبناء الأمة؟
إن ثمة أمور لو سلكها المسلم لسار في هذا الأمر على منهج رشيد، وطريق مستقيم:

أولاً: فقه أنواع الخلاف

وذلك أن فقه الخلاف وأنواعه وأسبابه بضع القضية في إطارها الصحيح ويبعد شبح الفرقة والتنازع عن مجتمعات المسلمين، وإنما حصل الشقاق والتنازع بسبب الجهل بهذه القضايا، فقد اختلف الصحابة والتابعون الراسخون في العلم فلم يوجب ذلك بينهم شقاً أو نزاعاً بل كانت الرحمة والألفة والإخاء ديدنهم وشأنهم.
والمقصود بهذا الفقه بيان المنهج الشرعي في التعامل مع المخالف سواء كان مسلماً أو كافراً، وبيان آداب الحوار مع الآخرين، والقضاء على ظاهرة الإقصاء واحتكار الحقيقة المطلقة.

فالمخالفون أنواع وأصناف شتى من الناس، لكنهم على اختلافهم ينقسمون إلى قسمين:

- ١ - المخالف المسلم .
- ٢ - المخالف الكافر .

والمسلم مطالب بالالتزام بأخلاق الإسلام في التعامل مع المخالفين وهذا مرهون بأمرين :-

١ - الفقه الشرعي والمعرفة الصحيحة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع .

٢ - الأخلاق النفسية الشخصية المستقرة داخل النفس .

والفقه الشرعي في هذه المسألة يستلزم معرفة ثلاثة أمور :

١ - أقسام الاختلاف .

٢ - أسباب الاختلاف .

٣ - أدب الاختلاف .

فإن الخلاف إما أن يكون اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد .

واختلاف التنوع له صور كثيرة مبسطة في مظاهرها.

ثانياً: فقه أسباب الاختلاف

وأهم أسباب الخلاف التي ذكرها أئمتنا:

- ١ - طبيعة البشر وتفاوتهم في القدرة على الفهم والاستدلال . ٢ - طبيعة النصوص .
 - ٣ - طبيعة اللغة . ٤ - عدم بلوغ الدليل للعالم أو الفقيه .
 - ٥ - عدم ثبوت الحديث عند البعض وثبوته عند غيرهم . ٦ - النسيان .
 - ٧ - الخطأ والوهم . ٨ - عدم العلم بالنسخ .
 - ٩ - الاختلاف في دلالة النص . (٤١)
- ثالثاً: فقه أدب الخلاف:

إن ثمة قواعد رسمها لنا سلف الأمة - قولاً وعملاً - تمثل نبراساً في هذا الجانب منها:

- ١ - الإخلاص والتجرد عند الكلام والرد على المخالف .
- ٢ - التبين والتثبت قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف .
- ٣ - حمل الكلام على أحسن محامله ما دام يحتمل ذلك، وإحسان الظن بالمسلمين .
- ٤ - ضرورة الجمع بين مقالات الشخص الواحد والنصوص الواردة عنه وعدم الاعتماد على نص واحد أو مقالة واحدة .
- ٥ - المسلم يوزن بحسناته وسيئاته، والعبرة بكثرة المحاسن، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله .
- ٦ - المعاصرة توجب المنافرة، فكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض يطوي ولا يروى ولا يتخذ مطعناً .
- ٧ - بالعدل قامت السماوات والأرض فلا يحمل شخص خطأ غيره، ووقوع الخطأ من شخص لا يلزم وقوعه ممن هو على مذهبه أو طائفته أو جماعته .
- ٨ - المؤمن يستر وينصح، والمنافق يهتك ويعير والله يحب الستر فإذا بين المسلم الخطأ نقد الرأي دون صاحبه والنبي صلى الله عليه وسلم كان دائماً يقول: ما بال أقوام....
- ٩ - المخطئ المجتهد مأجور غير مأزور، والمسائل الاجتهادية لا إنكار على صاحبها في الجملة .
- ١٠ - الإصغاء إلى قول المخالف وإمهاله حتى يورد حجته، ثم يرد عليه بأدب والنبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى عتبة بن ربيعة حتى انتهى من كلامه الباطل وقال له: أفرغت يا أبا الوليد؟ (٤٢)

١١- إنصاف المخالف ولو كان مبتدعاً أو كافراً، وقبول الحق منه، وعدم المساواة بين أهل البدع والكفر، فالبدع أنواع ودرجات، والكفار مشارب شتى.

١٢- السعي لتضييق الخلاف بتجنب أسبابه، وتحجيمه، وتقليل آثاره السلبية، والخروج منه احتياطاً للدين.

١٣- الدعاء بتأليف القلوب ورفع الغل منها.

١٤- العدول عن الرأي إذا لاحت الحجة واتضح الحق.

هذه قواعد في العدل والإنصاف، وهناك قواعد أخرى منثورة في كتب الأدب، وفقه التعامل مع المخالف، وتحت كل قاعدة سلفت عشرات النصوص والمواقف المشرقة من الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح تركتها إثارةً للاختصار (٤٣).

مفاهيم مغلوطة في هذا الباب:

١- الظن بأن المخالفة في الرأي توجب العداء والإيذاء .

٢- الظن بأن المسلم المخالف لا يصح ذكر شيء من محاسنه أو العدل معه .

٣- استباحة عدد من الأساليب المحرمة في التعامل مع المسلم المخالف .

٤- الظن بأن المسلم المخالف لا يصح التعامل معه أو إعطاؤه شيئاً من الحقوق .

٥- الظن بأن المسلم المخالف يجوز الكلام في عرضه .

٦- زعم التقرب إلى الله تعالى بأذية المسلم لأخيه المسلم .

معارضة هذه الأوهام لما جاءت به شريعة الإسلام

رابعاً: فقه التعايش مع غير المسلمين

من فقه الخلاف معرفة الأسس والضوابط الشرعية في التعامل مع غير المسلمين:

الكفار ينقسمون في الجملة إلى محاربين وغير محاربين ولكل منهما أحكام :-

فأهم مظاهر العلاقة بالكافر غير المحارب التي قررتها الشريعة :-

١- كف الأذى والظلم وعدم التعدي " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة

"(٤٤)

٢- التزام أصول الأخلاق في الإسلام معه من الصدق والأمانة والعدل وتحريم

الغدر والظلم

٣- جواز إيصال البر والمعروف للإنساني إليه ومن ذلك جواز الهدية.

وأهم المظاهر الشرعية في علاقة المسلم بالكافر المحارب :-

١- النهي عن البدء معهم بالقتال قبل الدعوة .

٢- النهي عن الغدر والمثلة في القتال .

٣- النهي عن قتل من لا تقتضي الجهاد في سبيل الله قتله كالصبيان والنساء .

٤- تحريم إفساد الزروع والثمار وإحراق الدور

غير أن الإسلام في الوقت نفسه لا يسوي بين المسلم والكافر في مجال آخر هو مجال الدين وما يستلزمه من حقوق بين المسلمين ومجال ولاية الله ونصرتة، ولذا حرم الإسلام على المسلم أنواعاً من الأخلاق وصوراً من التعامل مع الكافر لعل أصولها مايلي:-

- محبة الكافر ومودته لا تجوز ، وهذا حكم معلق بالأوصاف لا بالأشخاص.
- موالاة الكفار من دون المؤمنين .

مفاهيم مغلوطة في التعامل مع الكفار

هناك مفاهيم مغلوطة ليست من الدين يظن بعض أبناء المسلمين أنها منه ومنها:-

- ١- الانطلاق من الانفعالات والمواقف الشخصية .
- ٢- الانطلاق من مفاهيم يظن أنها شرعية :-
- الظن بأن أذية المسلم للكافر فيها أجر مطلقاً .
- الظن بأن التعامل الحسن مع الكافرين حرام .
- احتلاط مفهوم التعامل الحسن بمفهوم الولاء .
- الظن بأنه لا يجوز السلام على الكافر مطلقاً .
- الخلط بين تفضيل الإسلام وتفضيل الخلق الشخصي للمسلم (٤٥)

المطلب الثالث: الحكم بالظاهر وعدم التنقيب عن السرائر:

إن من قواعد الإسلام البينة أن القلوب علمها عند الله تعالى ، وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بالظاهر والله يتولى السرائر ، وقد جاءت الآثار بذلك فمنها : عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه - قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فصباحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! " قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال : "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا!". فما زال يكررها ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ٤٦ .

وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- في ذكر أوصاف الخوارج: قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟! فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم" ٤٧.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق له وإن قال إن سريره حسنة" ٤٨.

ومما يدخل في ذلك عدم تتبع الأخطاء والعثرات

فإن هذا المنهج مرفوض شرعاً، ثبت عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: "إنك إن تتبع عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم" ٤٩.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن من علامات أهل السعادة والموفقين للتوبة الإمساك عن عيوب الناس والفكر فيها فإنه من شغل بعبئ نفسه، فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وويل لمن نسي عيبه وتفرغ لعيوب الناس، هذا من علامة الشقاوة كما أن الأول من أمارات السعادة ٥٠.

وهذه القاعدة يمكن أن تستفاد أيضاً من الأحاديث الواردة في النهي عن التجسس، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث". ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً" ٥١.

فالتجسس وتبعية العثرات والسقطات يدل على فساد القصد وسوء الطوية، ورحم الله الرافعي إذ يشبه أهل هذا الصنف "بأن منهم من تجدهم قوماً سوساً كطبع السوس لا ينال شيئاً إلا نخره أو عابه". وقوماً دوداً كطبع الدود لا يقع في شيء إلا أفسده أو قذره" ٥٢.

إنه طبع الدود والذباب الذي ارتضاه طائفة من البشر فأصبح همهم وغرضهم وديدهم تتبع السقطات والعثرات مع التغافل عن الحسنات. ورحم الله الشعبي إذ يقول: "لو أصبت تسعاً وتسعين، وأخطأت واحدة، لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين" ٥٣.

وختاماً كن مع الناس كالنحل، الذي يقع على أحسن الزهور وأطهر الزروع؛ فيجتي منها ما يفيد، وما يخدم به الناس. ودع مساوئهم وأخطائهم. ولا تكن كالذباب الذي يقع على أقدر الأشياء وينشرها في الناس ويؤذي بها الأحياء. ٥٤

المطلب الرابع: التفريق بين أهل الفضل والعلم وغيرهم عند الخطأ والزلل .

وذلك أن صاحب السوابق الحسنة يُحتمل منه ما لا يُحتمل من غيره ، فالخطأ طبيعة بشرية ، ولكن من الناس من يكون خطؤه قليلاً أو غير مقصود بالنسبة لصوابه كما قال ابن عبد البر : "لا يسلم العالم من الخطأ ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم ، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل" ٥٥

وكما قال سفيان الثوري : "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك" ٥٦ . وهذا الصنف هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله : "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" ٥٧ .

قال الشافعي : "ذوو الهيئات: الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلّة" ٥٨ . وبهذا المنهج عامل النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة حينما كتب لكفار قريش عن تحرّكه لغزوهم .

قال ابن القيم رحمه الله : "وقد ارتكب أي حاطب - مثل ذلك الذنب العظيم فأخبر النبي ﷺ أنه شهد بدرًا ، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتيب أثره عليه ما له من المشهد العظيم ، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغفرة في جنب ما له من الحسنات" ٥٩ .

وعلى هذا النهج سار خير الأمة من التابعين فمن بعدهم يقول سعيد بن المسيب : "إنه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن نذكر عيوبه ، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله" ٦٠ .

وقال الحافظ ابن رجب : "والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه" ٦١ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "... والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح ، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وغيره من السيئات والخطأ" ٦٢ .

والأصل في هذا الأدلة الشرعية الواردة في تقدير أهل الفضل والعلم ، وإنزالهم منازلهم ، فقد فقه أئمتنا هذه القضية فتوقفوا في قبول كثير من التهم نظراً لحال المنقول فيه ، وإن قبلوا شيئاً من ذلك غمروه في بحر حسناته .

قال الإمام السبكي: "والحذر الحذر من هذا الحسبان ، بل إن الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة ، ولو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقدم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون" ٦٣ .

فمن الأمثلة على ذلك:

أجمع النقاد على توثيق قيس بن أبي حازم حتى قالوا عنه : "كاد أن يكون صحابياً" ، إلا أن بعض النقاد تكلموا فيه فقال الإمام الذهبي : "أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، نسأل الله العافية وترك الهوى" ٦٤ .

ولما أورد العقيلي علي ابن المديني الإمام الحجة الحافظ في الضعفاء قال الذهبي : "ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع ...، ولو تركت حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة ...، لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ولمات الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجال ، أفمالك عقل يا عقيلي ، أتدري فيمن تتكلم ...، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل أوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك ... إلخ" ٦٥ .

وقال أيضاً في ترجمة صاحب الأندلس الناصر لدين الله: "وقد كنت ذكرت ترجمته مع جدهم فأعدتها بزوائد وفوائد ، وإذا كان الرأس عالي المهمة في الجهاد احتملت له هنات وحسابه على الله ، أما إذا أمارت الجهاد وظلم العباد وللخزائن أباد فإن ربك لبالمرصاد" ٦٦ .

وقال الحسين الكراييسي (٦٧) : "مثل الذين يذكرون أحمد بن حنبل مثل قوم يجيئون إلى أبي قبيس يريدون أن يهدموه بنعالهم" ٦٨ .

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله - : "ونال بعض الناس منه غضباً فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة ، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى ، وقل من برز في الإمامة وردَّ عل من خالفه إلا عودي ، نعوذ بالله من الهوى" ٦٩ .

وقال أيضاً في ترجمة الفضيل بن عياض - رحمه الله - : "قلت : إذا كان مثل كبراء السابقين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج ومثل الفضيل يُتكلم فيه ، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟ لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله ، لم يضره ما قيل فيه ، وإننا الكلام في العلماء يفتقر إلى وزن بالعدل والورع" ٧٠ .

وقال الإمام السبكي: "عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره ، في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك" ٧١
ولك بعد ذلك أن تعجب من تطاول أغيلمة صغار على أفاضل أفنوا حياتهم في خدمة الدين ، وقضوا أعمارهم في درب الدعوة والجهاد ، فما مثلهم وهؤلاء إلا كما قال الأول :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها *** فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل (٧٢)

إن هذا الضرب من الشباب الذين لم يتأدبوا بأداب الإسلام لا يضررون إلا أنفسهم ، ولا تكون الدائرة إلا عليهم كما قال ابن ناصر الدين : "لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة ، ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب" ٧٣.

ولله در الإمام ابن جرير عندما يقول : "لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ، لأنه ما منهم إلا وقد نسب قوم إلى ما يرغب به عنه" ٧٤ .
وقال الإمام الذهبي رحمه الله : "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفور له ، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعود بالله من الهوى والفظاظة" ٧٥.

سقت النقولات السابقة المتوافرة لتقرير قضية مهمة لها تعلق لصيق بفقهاء الائتلاف المفضي إلى الأمن الفكري المنشود، وذلك أن قدوات الأمة وكبرائها والمؤثرين فيها وأصحاب القرارات الصائبة، ينبغي أن تبقي لهم مكانتهم واحترامهم، فهم الذين يوجهون مسيرة المجتمع ويرشدون الناشئة إلى الوسطية والاعتدال، ولذا نجد كثيراً من أصحاب الأهواء أول ما يوجهون سهامهم لهذا الصنف ليعيش أبناء الأمة دون قدوات يلجؤون إليهم، ويعودون إلى توجيهاتهم وإرشاداتهم فيتخذ الناس عنه ذلك رؤوساً جهالاً فيفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.

ولا يعني ذلك إضافة لباس العصمة لهم، بل أهل السنة يعاملون العلماء والفضلاء بالتقدير لا بالتقديس، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

المطلب الخامس: فقه ضوابط الهجر الشرعي:

إن من وسائل التأديب المشروعة المهجران إن كان فيه مصلحة للمهجور في عودته للحق، وعمدة أدلة هذا الباب هو هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك. ولكن لما صار هذا الأمر ذريعة لتقاطع وتدابر المسلمين كلما جرى بينهم خلاف، لزم المسلم أن يعلم حقيقة هذه القضية وشروطها وضوابطها.

فالمهجر إنما شرع أصلاً لتأديب المهجور، فإذا ترجح أنه يتأدب بالمهجر فيها، أما إن كان المهجر يزيد إصراراً على ما هو واقع فيه أو لا يؤثر فيه فإنه لا يشرع، بل قد يكون تأليف قلبه أنفع له في هدايته، لأن القصد هو دفعه لطريق الهداية، فإذا حصل بالتأليف فيها ونعمت دون الحاجة إلى المهجر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا المهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع المهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من المهجر، والمهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرتهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح. (٧٦)

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتهجم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة، سلك في حصوله أو صل الطرق إليه (٧٧).

وربما يتأول البعض، خاصة بعض العلماء أو طلبة العلم في قضية المهجر فيوسع دائرتها هاجراً مخالفيه المجتهدين المخطئين يزعم أن خلافهم هو في أمور العقيدة، بينما نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في بعض أمور الاعتقاد ولكن لم يتهاجروا ولم يتقاطعوا، وبالتالي يكون المهجر هاجراً إما لعدم تكامل أساسيات العلم عند هذا المهاجر، أو يكون اتباعاً لهواه وانتصاراً لرأيه، يقول ابن تيمية رحمه الله: (وليست هذه المسألة (أي رؤية المؤمنين ربه في عرصات يوم القيامة) فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن

الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم، في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)، ومع هذا فما أوجب هذا التراجع تهاجراً ولا تقاطعاً... وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات) (٧٨).

ويعرج ابن تيمية أيضاً على الاختلاف في الأحكام، وهي كثيرة جداً، وكم تهاجر أتباع المذاهب انتصاراً لآرائهم عند اختلافهم، فلو أجز هذا الباب لما بقي بين المسلمين عصمة ولا أخوة، يقول ابن تيمية: (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجراً، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بني قريظة "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام). (٧٩)

المطلب السادس: مراعاة فقه الموازنات الشرعية عند الاختلاف

المراد بهذا الفقه: هو الفقه الذي يوازن بين المصالح بعضها وبعض مرجحاً الراجح على المرجوح، ويقدم الأفضل على المفضول والأهم على المهم، والواجب على المندوب، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني عند التعارض. وهو ذلك الفقه الذي يوازن بين المفاسد بعضها وبعض. وهو أيضاً الفقه الذي يوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين..

إن اللبيب إذا بدى من جسمه.. رمضان مختلفان داوى الأخطرا إلى أن يقول: (فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين

حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(٨٠)

وإن من الموازنات المهمة في هذه القضية وفقهها ويرسخ الائتلاف بين أبناء الأمة ويمنحهم أمناً فكرياً متميزاً- سيما عند الفتن والمهرج -:

-الموازنة بين حق الأمة في الوحدة وجمع الكلمة، وحقها في بيان العلم وتغيير المنكر وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهي الله عنه ورسوله) (٨١).

وقد أفق رحمة الله بترك المستحبات من أجل تأليف القلوب، فبعدما تعرض لمسألة الجهر بالبسملة وذكر أقوال العلماء فيها قال: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحه التأليف في الدين أعظم من مصلحه فعل مثل هذا) (٨٢)

ولعل في قصة موسى وفرعون عندما عبد بنو إسرائيل العجل إبان غياب موسى، وغضبه على أخيه هارون بعد عودته، وقول هارون: (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي... الآيات) (٨٣) خير دليل على هذه القضية.

-الموازنة بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء، وفقه الاجتماع في مرحلة

تعين الجهاد والدفع العام

وفي هذه المسألة يقول ابن تيمية: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر..... فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها) (٨٤)

-يقدم لولاية الناس وجمع كلمتهم عند الفتن واضطراب الأمور أمثلهم وإن لم

يكن عدلاً:

بقول في ذلك العز بن عبد السلام (لو تعذرت العدالة جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم و أصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنا

إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه و يسقط عنا ما عجزنا عنه، و لا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ٠٠٠. ولمثل هذا الضرورة لما يؤدي إليه من الضرر العام (٨٥)

-أداء الصلاة خلف إمام فيه بدعة غير مكفرة أولى من ترك صلاة الجماعة بالكلية:

وهذه من موازنات النوازل التي تحتاجها الأمة عند انتشار التصنيف، وعند اختلاط الأمور سيما في المجتمعات الغربية، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، و دفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة و الفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجوز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع و الأعياد و الجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، و لهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج و المختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة و الجماعة، فان تفويت الجمعة و الجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيها بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره) (٨٦)

-الاستعانة ببعض المبتدعة لتحصيل واجب أعظم عند عدم وجود غيرهم:

قد يضطر بعض المسلمين لعمل حلف مع بعض المبتدعة لمواجهة عدو كافر مشترك أو بدعته أشد وخطره أعظم، فلا حرج في ذلك بناء على هذا الفقه وفي هذا يقول ابن تيمية: (فإذا تعذر إقامه الواجبات من العلم و الجهاد و غير ذلك إلا بمن فيه بدعه مضرها دون مضره ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحه الواجب مع مفسده مرجوحة معه خيرا من العكس) (٨٧)

وبعد هذا التأصيل لهذا الفقه لنا أن نسأل : هل سمع دعاة التفجير والتدمير من خوارج العصر بهذا الفقه فضلاً عن امتثاله ، وهل وازنوا بين المصالح والمفاسد عند ما دمروا وقتلوا؟! وأي مصلحة راجحة أو مرجوحة خرجوا بها من جراء أعمالهم ، إنني أقول جازماً وبدون تردد لو أن هؤلاء القوم على دراية بأصول هذا الفقه ما دمروا وأفسدوا وقتلوا ، فهل بشك عاقل بعد ذلك في ضرورة هذا الفقه في مناهج تعليمنا؟!

المطلب السابع: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذا الفقه مستخلص من قوله تعالى : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } (٨٨)

وقوله تعالى : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } (٨٩)

وقول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى عندما أرسلهما إلى اليمن : ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ...)) (٩٠) الحديث

فلا بد للمتصدي لهذا الأمر من العلم ، والرفق، وفقه الموازنات والأولويات ، والحرص على وحدة الصف وجمع الكلمة ، وفي هذا الباب أنقل كلمة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : ((والأمر بالسنة والنهي عن البدعة ، هما أمر معروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة ، فيجب أن يتنغى وجه الله ، وأن يكون مطابقاً للأمر.....فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به ، عالماً بما ينهى عنه، رقيقاً بما يأمر به، رقيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالعلم قبل الأمر ، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم وإن كان عالماً ولم يكن رقيقاً كان كالطبيب الذي لا رفق فيه فيغلط على المريض فلا يقبل منه) (٩١)

وهذه بعض قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ترسخ فقه الائتلاف:

- تقديم الأهم على المهم ، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٩٢)

- التدرج بالإنكار ويكفي لفهم هذه القاعدة قصة مؤمن آل فرعون وكيف تدرج مع قومه في الإنكار عليهم حتى أفصح عن إيمانه الذي كان يكتمه.

- ترك التجسس، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" ٩٣ ويستثنى من ذلك أمور فصلها الأئمة في كتب الحسبة،

- التثبت وسيأتي الحديث عنه بتوسع في المبحث الثاني.

- لا إنكار على مجتهد ولا مختلف فيه، قال سفيان الثوري: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه) "(٩٤)
وقال ابن قدامة: (ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه) (٩٥)
إلى غير ذلك من القواعد والشروط والضوابط المبسطة في كتب الحسبة (٩٦).

المطلب الثامن: مراعاة الزمان والمكان عند الاختلاف

إن مراعاة حال الزمان والمكان، والضعف والقوة، والاستطاعة والعجز، فرع عن فقه الموازنات، وإنما أفردته بهذا المطلب لأهميته، وقلة من يفقه ذلك، فيشنع على غيره، بل قد يتهمه بالمداهنة وتمييع الدين، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا يقول ابن تيمية: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر و الصفح عمن يؤذي الله و رسوله من الذين أوتوا الكتاب و المشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين) (٩٧)

ويقول في موضع آخر (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة و الأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب و الحكمة، فلا يعلم كثيرا مما بعث الله به رسوله، و لا يكون هناك من يبلغه ذلك، و مثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان و كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) (٩٨)

ويبين أن المسلم لا يكلف فوق طاقته، بل يتق الله ما استطاع فيقول: (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فان قومه لا يقرؤنه على ذلك، و كثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين و التتار قاضيا بل وإماما و في نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، و عمر بن عبد العزيز عودي و أوذي على بعض ما أقامه من العدل و قيل إنه سم على ذلك، فالنجاشي و أمثاله سعداء في الجنة، وان كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) (٩٩)

بل يذهب الإمام الشاطبي مذهبا آخر في مراعاة الزمان وأهله فيقول: (وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فان صحت في ميزانها فانظر في مالها بالنسبة إلى حال الزمان و أهله، فان لم يؤد ذكرها إلى مفسده فاعرضها في ذهنك على العقول، فان

قبلتها فلك أن تتكلم فيها، أما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم،
وأما على الخصوص ان كانت غير لائقة بالعموم وان لم يكن لمسألتك هذا المساغ
فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية (١٠٠)
وبالجملة فهذا فقه عزيز، قل من يفقهه ويعمل به من أبناء المسلمين !!

المطلب التاسع: فقه الثواب والمتغيرات

والمقصود بالثواب القطعيات ومسائل الإجماع، بالإضافة إلى بعض الاختيارات
العلمية الراجحة، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ والزلل.

والمتغيرات: هي الظنيات وموارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص
صحيح أو إجماع صريح.

والمقصود بفقه الثواب والمتغيرات معرفة ذلك، وفهم المنهج المعتمد لدى أهل العلم في
التعامل مع كل منهما والهدف من معرفة ذلك بيان ما ينعقد الولاء والبراء عليه،
وبين ما يسع الأمة فيه ما وسع من سبقهم من خيار الأمة فيتكلم فيه كل بما عنده من
حجج وبيانات مع بقاء الألفة والعصمة في الدين.

كما أن من أهداف هذا الفقه بيان أن الثواب لا مجال فيها للتطوير والاجتهاد، ولا
يحل الخلاف فيها لمن علمها بخلاف المتغيرات والوسائل (١٠١).

قال الشافعي: ((كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً
لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)) (١٠٢)

ويبين الشيخ القرضاوي الفرق بين الثواب والمتغيرات فيقول: (فمن أحكام الدين ما
يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير إلى الله والكون والحياة والإنسان
، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا: الإلهيات والنبوات والسمعيات، وهذه حقائق
ثابتة لا تتغير.

ومنهما ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه، وهي
التي تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهذه في أسسها العامة ثابتة، وإن كان
الاجتهاد يدخل عليها في كثير من التفاصيل.

ومنهما ما يتعلق بالقيم الخلقية، ترغيباً في الفصائل وترهيباً من الرذائل، وهذه تتميز
بالثبات أيضاً في مجموعها.

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها، بل إلى ثباتها واستقرارها لتستقر معها الحياة
وتطمئن العقول والقلوب.

بقى أمر نظم الحياة المختلفة ، مثل نظام الأسرة والموارث ونحوها ، ونظام المعاملات والمبادلات المالية ، ونظام الجرائم والعقوبات ، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ونحوها ، وهي التي يفصل أحكامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارس ومذاهبه .
وهذه ذات مستويين :

- مستوى يمثل الثبات والدوام : وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة ، التي لا تختلف فيها الأفهام ، ولا تتعدد الاجتهادات ، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال .

- ومستوى يمثل المرونة والتغير : وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شئون الحياة المختلفة ، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها ، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية ، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة ، أو تكون متروكة للاجتهاد ، رحمة من الله تعالى غير نسيان (١٠٣) .

والخلاصة أن الهدف من تأصيل هذا الفقه وضع قواعد ثابتة دائمة لجيل المستقبل، حتى لا ينساقوا مع دعاة التجديد والعصرانيين الذين ينادون بنسف كل قديم ، وتغيير كل ثابت ، بل ليس ثمة ثوابت عندهم ، كما لا يقعوا في شرك الجاهلدين على المؤلف القديم ونبد كل جديد حتى وإن كان في الوسائل والأساليب وفيه مصلحة راجحة للأمة ، بل الوسطية في هذا الأمر وغيره هي المنهج الشرعي الدائم الذي يبين المولى عز وجل أنه من أخص صفات هذه الأمة : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ} (١٠٤)

وإذا فرق أبناء الأمة بين الثوابت والمتغيرات حصل الائتلاف المنشود.

المبحث الثاني: مترلقات حذر الإسلام منها تفسد الائتلاف وترسخ الفرقة والخلاف

المطلب الأول: مترلق العجلة وعدم التثبت عند سماع الأخبار ونقلها

إن الاستعجال في قبول الأخبار ونقلها أمر ممقوت يعرض صاحبه للزلل والخطأ والوقعة في الآخرين ، وهو مخالف أيضاً للمنهج الرباني الأمر بالتثبت والتبين والتبصر ، كما أنه بعيد عن طريقة السلف الصالح المبنية على التثبت في صغير الأشياء وعظيمها ، وفي علوم الدين والدنيا ، وفي العادات والعبادات .

فإذا تأملنا كتاب ربنا نجد أن الأمر بالتثبت قد ورد في آيات كثيرة منها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ١٠٥ .

وفي قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي وخلف {فتثبتوا} ١٠٦ ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله : "المراد من التبيين التعرف والتفحص ، ومن التثبت الأناسة وعدم العجلة ، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر" ١٠٧ ، بل شنع الله سبحانه وتعالى على المسترعين في نقل الأخبار والأقوال دون تثبيت وتبين ، ودون تروٍّ ومشورة فقال تعالى : {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ١٠٨ . وقد ذم النبي ﷺ طائفة المتسرعين في النقل دون تثبيت بقوله : "بئس مطية الرجل زعموا" ١٠٩ .

وما أشبه من هذا حاله بمن ينقل معلوماته عن المجاهيل أو من التجمعات العامة ، فإذا سئل عن مصدر خبره قال : حدثني من لا أتهم ، أو أخبرني الثقة ، أو حدثني من لو كان البخاري حياً لجعله من شيوخه ، إلى غير ذلك من المبالغات والمجازفات ، وخلاصة القضية أن في نفسه قناعات مبنية على أوهام وأحقاد ، أراد إثباتها بهذه النقولات المهشة والأخبار الملفقة .

وقال ﷺ : "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" ١١٠ ، قال ابن حبان عند ذكر الخبر السابق : "في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح" ١١١ .

وقد رسم النبي ﷺ للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من سيرته ، فما كان ﷺ يتسرع في التخطئة ، بل كان يسأل عن الظروف والملابسة للخطأ من حيث الدافع ، وحالة المخطئ ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب رضي الله عنه عندما كتب لكفار قريش عن مسير النبي ﷺ ، لما جيء به إلى النبي ﷺ لم يتعجل بالحكم عليه بل بادره بقوله : "ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟..." ١١٢ الحديث ما يجلي هذه المعاني .

وسار الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان من خيار هذه الأمة على هذا المنهج ، قولاً وعملاً ، شعاراً وسلوكاً ، نظيراً وتطبيقاً في كافة أمور حياتهم ، والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصر في هذا المختصر ، ولكن حسي أن أورد طرفاً من ذلك لمن أراد السير على هذا الطريق

فمن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالاً : "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" ١١٣ .
ولما طلب عمر بن الخطاب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه على ما يقول بشاهد عندما روى له حديث الاستئذان ثلاثاً في القصة المشهورة قال له عمر : "أما إني لم أهتمك ولكن أحببت أن أثبت" ١١٤ .

وبهذا الفقه جاء التابعون ، وعلى خطاه ساروا .
فهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة يجلي لنا هذه القضية بقوله : "اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع" ١١٥ .
إذاً فقد ظهر أن من معالم هذا المنهج ألا يكون المسلم زاملة أخبار ، ووكالة أنباء ، و يوق نقل للشائعات ، وما سمعته أذناه لا يقر له قرار حتى تنفرج عنه شفتاه كشأن من تعرفون!!

وبيّن الإمام النووي رحمه الله هذه المعالم بقوله تعليقاً على الآثار السابقة : "فيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن" ١١٦ .

وقال الحسن البصري رحمه الله : "المؤمن وقّاف حتى يتبين" ١١٧
ويعد الحافظ ابن حبان عدم التثبت من صفات الحمقى الذين يجب الابتعاد عنهم إذ يقول : "من علامات الحمق التي يجب للعقل تفقدها من خفي عليه أمره : سرعة الجواب ، وترك التثبت ، والإفراط في الضحك ، وكثرة الالتفات ، والوقية في الأخبار ، والاختلاط بالأشرار" ١١٨ .

وإن عدم التثبت قد يؤدي بالشخص للوقوع في الكذب المحرم على الآخرين ، والافتراء عليهم وهو من الظلم المنهي عنه سواء كان يشعر الناقل بذلك أم لا .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الكذب على الشخص كله حرام ، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً ، براً أو فاجراً ، لكن الافتراء على المؤمن أشد ، بل الكذب كله حرام" ١١٩ .

ويرفع علماؤنا المعاصرون الراية ، ويسيروا على خطى السابقين الأخيار مرشدين ومحذرين ، فالفقه هو الفقه والمنهجية هي المنهجية .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : "من الغلط الفاحش الخطر قبول قول الناس بعضهم ببعض ، ثم يبي عليه السامع حباً وبغضاً ، ومدحاً وذمماً ، فكم حصل بهذا الغلط أمور صار عاقبتها الندامة ، وكم أشاع الناس عن الناس أموراً لا حقائق لها

بالكلية .. فالواجب على العقل الثبوت التحرز وعدم التسرع ، وبهذا يعرف دين العبد ورزاقته وعقله "١٢٠.

ويقول الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله محذراً من قبول كل ما يشاع ويقال :
"والجماهير دائماً أسرع إلى إساءة الظن من إحسانه .. فلا تصدق كل ما يقال ولو سمعته من ألف فم ، حتى تسمعه ممن شاهده بعينه ، ولا تصدق من شاهد بعينه حتى تتأكد من تثبته فيما يشاهد ، ولا تصدق من تثبت فيما يشاهد حتى تتأكد من براءته وخلوه عن الغرض والهوى" ١٢١.

وإن مما يساعد المسلم على الثبوت والتبين أن يسلك منهج السلف في ذلك المبني على أمور منها:

- طلب الإسناد عند سماع المنقول .
- العلم بحال الناقل للخبر من حيث العدالة والضبط والإتقان.
- العلم بحال المنقول فيه من حيث الجلالة والقدر والسابقة في الخير.
- العلم بطبيعة الخطأ المنقول من حيث ثبوت الخطأ فيه، وألا يكون من المسائل الاجتهادية المختلف فيها، وفي هذا يقول السبكي رحمه الله : "فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظةً فيفهمها على غير وجهها ، فيغير على الكتاب والمؤلف ومن عاشره واستنَّ بسنته ... مع أن المؤلف لم يرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل" ١٢٢

المطلب الثاني: مترلق تأثيم المخالف بالخطأ

إن عدم التفريق بين الإثم والخطأ عند بعض الناس وجعلهما متلازمين عند بعضهم، مخالفاً لمنهج أهل السنة والجماعة، بل هو مذهب ضلال المعتزلة ومن وافقهم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين" (١٢٣) وقال في موضع آخر : "أما الذين يقولون بأن المجتهد المخطئ آثم فهم أتباع بشر المريسي وكثيراً من المعتزلة البغداديين والقدرية، لأن الخطأ والإثم عندهم متلازمة. (١٢٤)
وقد رفع الله الإثم عن هذه الأمة فيما أخطأوا فيه كما جاء في الحديث: "إن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (١٢٥)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا المنهج: (فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة

يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهداتهم، وخطأهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إثم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إثم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثنون. ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال (١٢٦).

ويوضح ذلك فيبين أنه حتى مخالفة اعتقاد الفرقة الناجية ربما تقع باجتهاد مخطئ فيقول: (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغة في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته) (١٢٧).

ذلك أن من العلماء من يكون قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يتأول مجتهداً فيخطئ، فهذا لا يكفر ولا يفسق سواء ذلك في المسائل العملية والعلمية، ومن خالف هذا المنهج فإنما يتبع مسالك أهل البدع المفرقين للأمة كما يقول ابن تيمية رحمه الله: (إن المتأمل الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية) (١٢٨).

ويقول أيضاً: (فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين، ما لا يكفر مخالفة، بل ولا يفسق، بل ولا يأنم، مثل الخطأ في الفروع العملية) (١٢٩).

خاصة إذا كان الخلاف في دقائق العلم فإن الخطأ فيه مغفور بإذن الله ولو كان في المسائل العلمية، والتاريخ يعلمنا أن كثيراً من فضلاء الأمة لهم كبوات في ذلك يعذرون بها، يقول ابن تيمية: (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة) (١٣٠).

بل ربما يكون الخلاف في حل أمور أو تحريمها بخلاف المعلوم عند المسلمين بسبب تأول النصوص باجتهاد مخطئ كما قال ابن تيمية رحمه الله: (وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو (قسمان): متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهؤلاء

المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء (١٣١).

المطلب الثالث: منزلق اتباع الهوى والتعامل في ضوئه

إن الهوى قد يعمي الإنسان عن قبول الحق الواضح الأبلج، لذا حذر أئمتنا رحمهم الله تعالى من هذا المسلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعباده وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك ويتبعه أين وجدته، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا طائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبهه بقول الرافضة في الإمام المعصوم" (١٣٢).

وقد يستسهل بعض الإسلاميين (تحت غفلة آثار الخلاف) غيبة المخالفين لهم من المسلمين مما يعمق الشرخ في النفوس، ويثير الأحقاد بينهم وينذر بالخالقة التي تخلق الدين فلا تبقي منه شيئاً.

والمزلق الذي يخترقهم الشيطان منه هو وصف المخالف بالابتداع وبالتالي يجوزون غيبتهم وهنا نذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرّف الغيبة بأنها: "ذكرك أخاك بما يكره" (١٣٣). أي جعل الحاكم على قولك أمرين: الأول كون الذي تذكره أخاك أي في الإسلام، بمعنى أنه ما دام مسلماً فقد حقق الشرط الأول، أي أنك إذا لم تأت بدليل يقيني يخرجك من الإسلام فإن حرمة ستكون باقية. والشرط الثاني هو كراهيته لما تقول، وبالتالي فإذا انطبق الشرطان فقد تحققت شروط الغيبة على تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم، ووقع صاحبها تحت طائلة الإثم.

ويؤصل الذهبي قاعدة ذهبية في ذلك فيقول: (كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى) (١٣٤)

هذا وقد يستحل البعض مثل هذا المسلك مستدلين ببعض النصوص التي تبيح غيبة المنافق مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أئذنوا له ببس أخو العشرة" (١٣٥) فنقول:

ما أبعد البون بين هذه النصوص وموضوعنا!! لأن هذه النصوص جاءت فيمن هو منافق أو كافر، ومن لا ينطق عن الهوى.

المطلب الرابع: مترلق التكفير والتبديع والتفسيق

إن إطلاق الكفر أو اللعن على شخص بعينه أمر خطير قد حذر الإسلام منه، لعاقبته الجسيمة، ولعظم الخطأ فيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك" (١٣٦). وقال: "إما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" (١٣٧).

وقال أبو حامد الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصححين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم" (١٣٨).

وقد كان علماء السلف ينهون عن تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا مع أي دائماً ومن جالسي يعلم ذلك مي، أي من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى. (١٣٩)

إن الحكم على شخص بعينه أمر خطير لذلك حذر الإسلام منه ولم يجزه إلا إذا قامت على هذا الشخص الحجج القاطعة، وأزيل ما عنده من شبهات، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، حينها يجوز الحكم على هذا الشخص بالكفر. "فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".

- وللتكفير شروط وموانع:

أ- شروط التكفير:

هناك شروط ثلاثة لا بد من اجتماعها فيمن عمل عملاً يستحق عليه الوعيد كاللعن والكفر، وإذا سقط شرط منها فيمتنع لعن الشخص وتكفيره.

وهذه الشروط هي:

-الشرط الأول: العلم

فلكي يحكم على الشخص بالكفر لأنه عمل عملاً، أو قال قولاً أو اعتقد اعتقاداً هو كفر، لا بد قبل الحكم من التأكد من معرفة هذا الشخص بأن ما يفعله كفر، وأنه مخالف لما يجب فعله من الحق والصواب.

فإذا كان جاهلاً بالحق والصواب فلا تشرع عقوبته قبل بيان الحق والصواب بياناً شافياً، فالله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبة قبل إقامة الحجة، قال عز وجل: ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسلاً﴾ (١٤٠).

يقول ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) (١٤١).

الشرط الثاني: العمد:

بعد استيفاء شرط العلم، لا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد استيفاء شرط آخر وهو العمد، لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذه عن المخطئ والمتأول.

قال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (١٤٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (١٤٣).

الشرط الثالث: الاختيار والقدرة

فينظر في حال هذا الشخص هل قال هذا القول الباطل.. وهو مختار، قادر أو لا؟ وهذا الشرط لا بد من توفره، لأن النصوص والوقائع بينت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار.

قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (١٤٤)

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم - "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١٤٥). تلك هي شروط التكفير أو الحاق الوعيد بالمعين.

ب- موانع التكفير

فالحكم على الشخص المعين يتوقف على وجود شروط وانتقاء موانع ومن هذه الموانع ما ذكر في قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم - لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بمجرد حتى تقوم عليه

الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها وإن كان مخطئاً" (١٤٦)

وإن من العواصم المهمة من هذا المترلق الخطير:

— العلم بلوازم حد الإسلام، وأن الإنسان يدخل الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

— من مات على التوحيد استحق النجاة من الخلود في النار، ودخول الجنة ولو بعد حين.

— أن كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولا تنقضه.

— مادون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله. إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب العقائد.

و أختتم هذا المطلب بكلمة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية فيقول " إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بحجده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته إلا من كان منافقاً يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتي من ذلك وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم لم تدخل أمته الجنة، فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلونها وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل مالا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة، فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه " (١٤٧).

المطلب الخامس: مترلق المولاة والمعادة على الأسماء الحديثة

خلق الله تعالى الناس شعوباً وقبائل، وينشأ كثير من الناس وهم يحبون الانتساب لهذه الشعوب والقبائل أو البلدان، وبعضهم قد ينتسب لمذهب أو لعالم وغير ذلك، فهذا الانتساب يكون سائغاً أو لا بأس به إن كان مجرد التعريف، أما إذا انتقل بالمنتسب إلى التعصب بالانتصار لقبيلته بالحق والباطل أو الانتصار لمذهبه أو للعالم الذي ينتسب إليه بالحق والباطل، فإن مقاصد الشرع التي توجب الأخوة وتحرم التفرق تمنع من ذلك، لأن الانتساب في هذه الحال سيكون مفرقاً للأمة، والأمر يصبح أشد منعاً إذا وإلى المنتسب وعادي على هذا الأسس!!.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالفقاري والعدوي أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان) (١٤٨).

وكذلك في واقعنا الحالي فإنه قد يسوغ للمسلم اتباع طريقة دعوية إسلامية يتبع فيها علماً أو شيخاً، ولكن لا يجوز له أن ينصب شخص هذا العالم أو الشيخ ويدعو لطريقته فحسب ويرى غيره على الخطأ، ثم يوالي المسلمين الآخرين على أساسها إذا وافقوها أو يعاديهم إذا خالفوها، فإن هذا من فعل أهل البدع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، يقول ابن تيمية رحمه الله: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة. بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون، والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً، لا اعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج) (١٤٩).

أي أن الولاء الشرعي الواجب على المسلمين هو للأمة بموجب عقد الإسلام وليس للأهواء والأشخاص. ويضرب ابن تيمية لذلك مثلاً بمن يتسمى بأسماء معينة ثم يوالي ويعادي على أساسها فيقول: (وكذلك التفريق بين الأمة وامتحناتها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلى أو قرفندي فإن هذه الأسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في الآثار

المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي: بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله (١٥٠)).

المطلب السادس: مزلق تتبع الأخطاء والعثرات ونشرها والتعير والتوبيخ بها

الأصل في هذا قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ١٥١

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يشيعه ولا يذيعه" ١٥٢

وقال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي : "فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله ، وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة" ١٥٣ .

وقد حث النبي ﷺ على الستر فقال : "ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" ١٥٤ وقد تواترت أقوال السلف بالتشديد على الأسرار بالنصيحة، وعدُّوا من أعلن بنصيحته أنه قد جاوز الحد وأخطأ خطأ كبيراً، وصفة المؤمن أنه يستر لأن من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، أما الفاجر فيفضح، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (المؤمن يستر والفاجر يهتك ويُعير) ١٥٥. ومن نصح أخاه في ملاء فقد فضحه، وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم: (من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رءوس الناس فإنما وبخه) ١٥٦

وكان السلف يأبى أحدهم أن يبين له عيوبه في الملاء، حدث سفيان قال: (قلت لمسعر: تحب أن يخبرك رجل بعيوبك؟ قال: أما أن يحجيء إنسان فيوبخني بها فلا، وأما أن يحجيء ناصحاً فنعم) ١٥٧.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : "إما رجل أشاع على امرئ مسلم كلمة هو منها بريء ليشينه بها كان حقاً على الله أن يعذبه بها يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال" ١٥٨.

وقال الحافظ ابن رجب : "... أما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا..} الآية ١٥٩، والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً .

ومما يعين على تجنب هذا الخلق الذميمة التعود على التناصح في السر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله :

تعمّدني بنصحك في انفرادٍ *** وجنّبي النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوعٌ *** من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت أمري *** فلا تجزع إذا لم تلق طاعة ١٦٠

كما ينبغي التنبيه على أن تعتمد النصيحة في العلن للمستتر بذنبه فيه إغلاق لباب العودة والتوبة عليه ، إذ تأخذه العزة بالإثم بعد أن شهر به في المنتديات والجامع ، وفي ذلك إغانة للشيطان عليه .

وهذا الأصل مأخوذ من القواعد الشرعية الآتية:

- ١- أن الهدف الأسمى من المحاورات والمناظرات والردود ونحوها هو إعلاء كلمة الله وكشف الزيغ والانحراف ، وذلك يتحقق في الغالب دون ذكر للأسماء .
- ٢- أن الستر مطلب شرعي في حق المسلم الذي يظهر منه الصلاح ، ولم يجاهر بالمعصية .
- ٣- الأصل تحريم أعراض المسلمين وعدم التعرض لهم بنقد أو جرح سواء كان غيبة أو سخرية ، إلا ما أبيح من ذلك مما له سبب شرعي .

٤- أن الإسلام يؤكد على أهمية الاجتماع والاتفاق، ويحذر من الفرقة والشذوذ والتنازع ، ومعلوم أن نقد الشخص أو الفرقة بعينها لا بد أن يوجد النفرة والوحشة ، ومن ثم قد يترتب عليه نزاع أو شقاق. ١٦١ .

ولكن الملاحظ أن بعض المنتقدين لا يفرق بين نقد الرأي وصاحب الرأي ، فتجده يحمل على صاحب الرأي ويوجه له العبارات الجارحة والكلمات النابية مثل عبارة إنه قليل الفهم أو جاهل أو إن فيه غباوة أو يستشهد بقول الشاعر:

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً *** لأصبح الصخر مثقالاً بدينار ١٦٢

وهذا فيه تعدُّ على الأشخاص ، وليس هذا من النقد الموضوعي ، لأن النقد الموضوعي هو الذي يتجه إلى الموضوع ذاته لا إلى قائله ، وبعضهم يدعو على مخالفه بقوله : أهلكه الله ، أراح المسلمين منه ١٦٣ .

وقال الكنوي ١٦٤ : (ومن عادتهم الخبيثة : أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل ، توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية ، وبحثوا عن أعماله العرضية ، وخلطوا ألف كذباتٍ بصدق واحد ، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد ، وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم ، والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم ، يجعل المناظرة مشائمة ، والمباحثة مخاصمة) ١٦٥ .

هذا هو الأصل ، إلا أنه قد تكون هناك مصلحة راجحة من التشهير كأن يشيع المنكر ويذيع بين العام والخاص فلا يجدي عندئذ إنكاره في السر ويتعين المصير إلى العلن قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة " ١٦٦ .

وقال الدكتور بكر أبو زيد: "الأصل هو الستر والعمل على دفع دواعي الفرقة والوحشة وعدم الموافقة ، فالرد ينصب على المقالة المخالفة المذمومة لا على قائلها". ثم يبين أنه إذا كانت المقالة فاحشة جداً كبعدة الخوارج ، أو كان المخطئ أو المبتدع يدعو إلى خطئه وبدعته ويزينها في قلوب العوام فهنا يجوز ذكر وتعيين الأسماء ، بل قد يجب ذلك ١٦٧ .

ومن معالم هذا المنهج بيان الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك

والم تأمل في منهج النبي ﷺ في التنبيه على الأخطاء يجد أنه عليه الصلاة والسلام في معظم أحواله يكتفي بالبيان العام كقوله : "ما بال أقوام ، أو ما بال رجال" ونحو ذلك ، وعلى هذا النهج سار الصحابة فمن بعدهم ، ففي قصة الخلاف الذي وقع بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، وفيه أهما تحكما إلى النبي ﷺ فقال للزبير : "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فقال الأنصاري : "أن كان ابن عمك" ١٦٨ وهذا خطأ في حقه ﷺ ، ولكن لم ترد رواية صحيحة معتمدة في تعيين اسم هذا الأنصاري ، وفي هذا يقول القاسمي رحمه الله : "لله در أصحاب الصحاح حيث أجهلوا في قصة الزبير اسم خصمه سترأ عليه ، كي لا يغضي من مقامه ، وهكذا فليكن الأدب ، وكفانا في هذا الباب إيهام التزليل في كثير من قصصه الكريمة ١٦٩ .

ومن معالم التحذير من التعيير والتوبيخ :

سبقت الإشارة فيما سبق أن المجاهر بالذنب لا ستر له ، وأنه يجب التشهير به ليرتدع غيره ، غير أن ذلك لا يعني جواز تعييره وتوبيخه بالذنب ، فشتان بين الأمرين ، وقد توافرت النصوص عن السلف في التحذير من هذا الخلق الذميم . قال الفضيل بن عياض رحمه الله : "المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعير" ١٧٠ .

فالتعير بالذنب مذموم ، وقد نهى النبي ﷺ أن تُثَرَّب الأمة الزانية مع أمره بجلدها ١٧١ ، فتجلد حداً ولا تعير بالذنب ولا توبَّخ به .

ومن ارتضى هذا المنهج يخشى عليه من الوعيد الشديد الوارد عن السلف في عقوبة من عير أخاه بذنوب ، قال الحسن البصري : "من عير أخاه بذنوب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به" ١٧٢ .

ولما ركب ابن سيرين الدّين وحبس به قال : "إني أعرف الذنب الذي أصابني هذا ، عيرت رجلاً منذ أربعين سنة فقلت له : يا مفلس" ١٧٣ .

الخلاصة

خلاصة البحث وأهم توصياته

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع هذا الموضوع المهم يجدر بي أن أحط رحلي و أسطر أهم ثمراته و فوائده، فلقد ظهر لي بعد هذه الرحلة :

- أن الفقه في الدين ضرورة ملحة سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم .
- أن الفقه في الدين منهج شمولي يستوعب الحياة كلها عبادات و معاملات و أخلاق.
- أن الفقه في الدين ليس حكراً على الأحكام العملية التعبدية كما هو تعريف الفقه الاصطلاحي بل يتعداه إلى أنواع أخرى من الفقه غائبة عن شريحة عريضة من أبناء المسلمين .

- من أهم أنواع الفقه الذي تحتاجه الأمة في عصرها الحاضر فقه الاختلاف ، وفقه الائتلاف ، وفقه الموازنات ، وفقه الثوابت والمتغيرات ، وفقه مقاصد الشريعة ، وفقه المقاصد والنيات ، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفقه سماحة الإسلام ويسره وغير ذلك من أنواع الفقه.
- أن فقه الائتلاف من أهم أنواع الفقه الذي تحتاجه الأمة اليوم إذ هو الأوسع الأبقى ولا يجد العناية الكافية من علماء الأمة بل جل تركيزهم على فقه الاختلاف .
- من أهم الأسس الداعية إلى فقه الائتلاف في هذا الدين بيان أهمية الأخوة بين المؤمنين وبيان فضل الاجتماع والحث عليه .
- العدل والإنصاف عند الخلاف ، وفقه أسباب الخلاف وأنواعه من أهم ما يؤصل لفقه الائتلاف بين أبناء الأمة .
- الأصل أن يحكم المسلم على الآخرين بالظاهر ويكل أمر السرائر إلى الله فليس مطالباً أن ينقب عن قلوب الناس ، فسؤ الظن من أشد ما يفرق الأمة .
- لأهل الفضل من العلماء والوجهاء مكانتهم فلا بد أن يتزل كل إنسان منزلته ليحدث الوفاق والوئام والحب .
- التهاجر بين المؤمنين محرم ، غير أن المهجر قد يسوغ لغرض شرعي وذلك وفق ضوابط معينه فلا ينبغي أن يتجاوزها المسلم .
- فقه الموازنات الشرعية عند الفتن من أعظم ما يعصم منها ، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع عن فقه الموازنات العام .
- لا بد من مراعاة الزمان والمكان ومعرفة الظروف والملابسات التي يمر بها المسلم قبل التعجل بالحكم عليه .
- من المثلقات التي حذرت منها الشريعة ولها أثر فاعل في ترسيخ الفرقة والشحناء بين الأمة التعجل في قبول الأخبار وعدم التثبت والتبين .
- كل بني آدم خطأ فلا ينبغي أن يؤثم المخطئ ، كشأن أهل البدع بل يحتمل له العذر في خطئه سيما إذا كان عن اجتهاد .
- إتباع الهوى من أشد ما يصرف الإنسان عن العدل والإنصاف وجمع الكلمة ووحدة الصف
- التكفير والتبديع والتفسيق من الآفات التي بليت بها الأمة قديماً وحديثاً وهي من لوثات الخوارج التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم .
- الولاء والبراء في الإسلام إنما يقوم على أصل هذا الدين العظيم فلا يجوز أن يصرف الولاء والبراء لأسماء محدثة .

- إذا أخطأ المسلم فلا يتبع خطأه ولا يحصر المسلم على تجميع أخطاء غيره والفرح بها كما لا يجوز أن يعيره بذلك الخطأ إذ أن ذلك من المترلقات التي ترسخ الفرقة والخلاف بين الأمة .

- أن الأمن مرتبط بالأخوة والوحدة و الفقه في الدين والائتلاف بمفهومه الشامل، وأي حلل في ذلك يؤثر سلباً على الأمن.

- أن الأمن في الأوطان نتاج حتمي لأمن الفكر ووسطيته، والعكس بالعكس.

ـ أهم التوصيات :

١. يوصي الباحث أن تشكل لجان متخصصة تنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي لكتابة هذا الموضوع وتأصيله .
٢. أن يقرر هذا الفقه كمادة إلزامية في جامعات المسلمين تتبنى وزارات التعليم العالي ذلك
٣. أن تهتم القنوات الفضائية الإسلامية ، ووزارات الإعلام في العالم الإسلامي بهذا الموضوع وتنشره بين أبناء الأمة عبر البرامج المتنوعة .

وختاماً لا ادعي إني أوفيت الموضوع حقه وإنما هي محاولات بذلت فيها جهدي فإن أحسنت فمن توفيق الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريتان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحواشي والتعليقات

- (١) ابن منظور، لسان العرب (مادة فقه ٥٢٢/١٣) الجوهري ،الصحاح (مادة فقه ٢٢٤٣/٦)
- (٢) الزركشي،البحر المحيط (٢١ / ١)
- (٣) البخاري ،الجامع الصحيح(٧١)(٣٩/١)ومسلم،الجامع الصحيح(١٠٣٧)(٢١٨/٢)
- (٤) سورة التوبة آية(١٢٢)
- (٥) سبق تخريجه برقم(٣)
- (٦) البخاري،الجامع الصحيح(٣٣٠٤)(١٢٨٨/٣)ومسلم،الجامع الصحيح(٢٥٢٦)(١٩٥٨/٤)
- (٧) البخاري،الأدب المفرد(١٠٧/١)رقم(٢٨٥)أحمد
- حنبل،المسند(٦٩/٢)رقم(١٠٠٦٨)الألباني،الصحيح(٤٦٣/٤)رقم(١٨٤٦)

- (٨) البخاري، الجامع الصحيح (١/٦٦ رقم ١٤٣) ومسلم، الجامع الصحيح (٤/٩٢٧ رقم ٢٤٧٧) |
- (٩) سورة آل عمران آية (٨٥)
- (١٠) سورة الأنفال آية (٦٣)
- (١١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٦/٣٢٠)
- (١٢) سورة الفتح آية (٢٩)
- (١٣) مسلم، الجامع الصحيح (٤/٩٩٩ رقم ٢٥٨٦)
- (١٤) البخاري، الجامع الصحيح (١/١٨٢ رقم ٤٦٧) مسلم، الجامع الصحيح (٤/٩٩٩ رقم ٣٥٨٥)
- (١٥) أبو داود، السنن (٢/٦٩٧ رقم ٤٩١٨) الألباني، السلسلة الصحيحة (٢/٥٠٠ رقم ٩٦٢)
- (١٦) سورة آل عمران آية (١٠٣)
- (١٧) سورة الأنفال آية (٦١، ٦٢)
- (١٨) سورة الأنفال آية (١)
- (١٩) سورة آل عمران آية (١٠٣)
- (٢٠) سورة آل عمران آية (١٠٥)
- (٢١) سورة الشورى: آية (١٣).
- (٢٢) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
- (٢٣) سورة الأنفال: آية (٤٦).
- (٢٤) سورة الحجرات آية (١٠)
- (٢٥) سورة البقرة: آية (١٧٨).
- (٢٦) سورة البقرة آية (١٧٨)
- (٢٧) سورة الحجرات: آية (٩).
- (٢٨) سورة التوبة: آية (١١).
- (٢٩) سورة الحشر: آية (١٠).
- (٣٠) البخاري، الجامع الصحيح (٢/٨٦٢ رقم ٢٣١٠) من حديث ابن عمر، مسلم ، الجامع الصحيح (٤/٩٨٦ رقم ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة كلاهما بألفاظ متقاربة.
- (٣١) مسلم، الجامع الصحيح (٤/٩٨٦ رقم ٢٥٦٤)
- (٣٢) الترمذي ، الجامع الصحيح (٤/٦٦٣ رقم ٢٥٠٩) وقال: حديث صحيح، الألباني، صحيح الأدب المفرد (ص ١١٨، ١٦٤ رقم ١٩٧، ٣٠٣)
- (٣٣) البخاري، الجامع الصحيح (٥/٢٣٧٧ رقم ٦١١٢) مسلم، الجامع الصحيح (٤/٢٩٩٠ رقم ٢٩٨٨)
- (٣٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣/٤٢١)
- (٣٥) ابن تيمية، الصواعق المرسلة (ص ٥١٩).
- (٣٦) سورة آل عمران: آية ١٩.
- (٣٧) سورة الشورى: آية ١٤.
- (٣٨) سورة الجاثية: آية ١٧.
- (٣٩) أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل من الحكماء العلماء من أهل اصبهان وسكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي و له كتب منها محاضرات الأدباء ومفردات القرآن، توفي سنة ٥٠٢ هـ — حاجي خليفة، كشف الظنون (١/٣٦) الزركلي، الأعلام (٢/٢٥٥)
- (٤٠) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن (ص ٦٥)

- (٤١) للاستزادة انظر كتاب الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي .
- (٤٢) ابن كثير، السيرة النبوية (٥٠٤/١) السيوطي، الخصائص الكبرى (١٨٩/١)
- (٤٣) أنظر :
- محمد بن صالح العلي، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم
- ياسر محمد العدل، الفقه الغائب
- د. عبد الله بن محمد الطريقي، فقه التعامل مع المخالف
- د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة
- (٤٤) البخاري، الجامع الصحيح (٣/١٥٥ رقم ٢٩٩٥)
- (٤٥) انظر: د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة (ص ١٨٥-٢٢٨)
- (٤٦) البخاري، الجامع الصحيح، (١٢ / ١٩١ رقم ٤٠٢١) ومسلم، الجامع الصحيح (١/ ٩٦ رقم ٩٦)
- (٩٦) واللفظ له.
- (٤٧) البخاري، الجامع الصحيح ٨ / ٦٧ رقم ٤٠٩٤) ومسلم، الجامع الصحيح ٢ / ٧٤٢ رقم ١٠٦٤)
- (٤٨) البخاري، الجامع الصحيح ٢ / ٩٣٤ رقم ٢٦٤١)
- (٤٩) أبو داود، السنن (٢ / ٦٨٨ رقم ٤٨٨٨) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣)
- ٧٢ / رقم ٥٧٦٠) وأبو الشيخ، التوبيخ والتنبيه (ص ١٢٥ رقم ٩٥) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (ج ٢ ص ٢٠٠).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١ / ٢٩٨)
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) مسلم، الجامع الصحيح (٤ / ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) الرازي، وحي القلم (٢ / ٥٣).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) أبو نعيم، حلية الأولياء (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٠٨).
- (٥٤) د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة (ص ٧١).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٤٨).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) الخطيب البغدادي، الكفاية (١٧٢) المزي، تهذيب الكمال (١ / ١٦١).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) أبو داود، السنن (٤ / ١٣٣ / رقم ٤٣٧٥) أحمد، المسند (٦ / ١٨١) ابن حبان، الإحسان (١)
- ٢٩٦ / رقم ٩٤) البيهقي، السنن الكبرى (٨ / ٢٩٧) أبو يعلى، المسند (٨ / ٣٩٣ رقم ٤٩٥٣) وقال
- الألباني : صحيح .
- (٥٨) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٥ / ٢٨٥).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١ / ١٧٦).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) ابن كثير، البداية والنهاية (٩ / ١٠٠) الخطيب البغدادي، الكفاية (١٣٨).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) ابن رجب، القواعد (٣).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) ابن تيمية، الاستقامة (١ / ٢٩٧).
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) السخاوي، قاعدة في الجرح والتعديل (ص ١٣) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .
- (مَنْزِلَةُ السَّعَادَةِ) الذهبي، ميزان الاعتدال ، (٣ / ٣٩٣).

- ١٤٠-١٣٨/٣) الذهبي، المصدر السابق (١٤٠-١٣٨/٣).
- ١٥٦٤/١٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥٦٤/١٥).
- (٦٧) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، الشافعي (أبو علي) محدث، فقيه، أصولي، متكلم، عارف بالرجال، وصاحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وعد في كبار أصحابه، من تصانيفه: أسماء المدلسين، وكتاب الإمامة، توفي سنة ٢٤٥هـ.
- الذهبي، سير النبلاء (٨/١٦٤)، الأسنوي، طبقات الشافعية (٢/٧)، ابن خلكان، وفيات الأعيان (١/١٨١).
- ٢٠٤/١١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١١/٢٠٤).
- ٩-٨/١٠) الذهبي، المصدر السابق (١٠/٩-٨).
- ٤٤٨/٨) الذهبي، المصدر السابق (٨/٤٤٨).
- ١٩٠/١) السبكي، طبقات الشافعية (١/١٩٠).
- (٧٢) الأعشى الكبير، ديوان الأعشى الكبير (ص ١٣٤) شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٩٧) ابن ناصر الدين، الرد الوافر (ص ١٩٧).
- ٤٢٨) ابن حجر، هدي الساري (ص ٤٢٨).
- ٤٠/١٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٠).
- (٧٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠٧-٢٠٦/٢٨).
- (٧٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠٧-٢٠٦/٢٨).
- (٧٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/٢٠٥).
- (٧٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧٤-١٧٣/٢٤).
- ٤٨/٢٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨).
- (٨١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٣/١٢).
- (٨٢) ابن تيمية، القواعد النورانية (٤٢).
- (٨٣) سورة طه الآيات (٩٢-٩٤).
- (٨٤) مجموع الفتاوى (٥٠٧-٥٠٦/٢٨).
- (٨٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٣٧/٢).
- (٨٦) ابن تيمية، المسائل الماردينية (٦٣-٦٤).
- (٨٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨).
- سورة النحل آية (١٢٥).
- سورة طه آية (٤٤).
- البخاري، الجامع الصحيح (٤/١٥٧٨ رقم ٤٠٨٦) مسلم، الجامع الصحيح (٣/١٣٥٩ رقم ١٧٣٣).
- (٩١) ابن تيمية، منهاج السنة (٦٣/٣).
- (٩٢) البخاري، الجامع الصحيح (٢/٥٠٥ رقم ١٣٣١) مسلم، الجامع الصحيح (١/٥٠٩ رقم ١٩).

(٩٠) أبو داود، السنن (٦٨٦/٢ رقم ٤٨٨٠) أحمد، المسند (٤٢٠/٤) البيهقي، سننه (٢٤٧/١) وقال الألباني: صحيح.

(٩٤) أبو نعيم، حلية الأولياء (٣٦٨/٦)

(٩٥) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (١١٣)

(٩٦) أنظر للاستزادة:

- ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: د. محمد السيد الجلند

- السيد جلال العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- عبد الحميد البلالي، فقه الدعوة في إنكار المنكر

- بدرية البشر، فقه إنكار المنكر

رَمَضَانَ (ابن تيمية، الصارم المسلول (٤١٣/٢)

رَمَضَانَ (ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١)

رَمَضَانَ (ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٨/١٩-٢١٩)

مُحَرَّرَاتُ مَحَرَّرَاتِ الشاطبي، الموافقات (١٩١/٤)

مُحَرَّرَاتُ مَحَرَّرَاتِ انظر صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي (٣-٣٥)

صَدْرُ مَحَرَّرَاتِ الشافعي، الرسالة (٥٦٠).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ (د. يوسف القرضاوي، بينات الحل الإسلامي ٧٦ - ٧٧).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ سورة البقرة آية (١٤٣).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ سورة الحجرات آية (٦).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ (ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات، (٣/ ١١٩٥) ابن الجزري، النشر في

القراءات العشر (٢/ ٢٥١)، د. محمد سالم محيسن، المذهب في القراءات العشر (٢/ ٢٤٧).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ الشوكاني، فتح القدير (٥/ ٦٠).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ سورة النساء آية (٨٣).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ أبو داود، السنن (٧١٢/٢ رقم ٤٩٧٢) أحمد، المسند (٤/ ١١٩) البيهقي،

شرح السنة (١٢/ ٣٦١) الألباني، السلسلة الصحيحة (رقم ٨٦٦).

مُحَرَّرَاتُ مَحَرَّرَاتِ مسلم، الجامع الصحيح (١/ ١٠)، رقم ٥ من حديث أبي هريرة.

مُحَرَّرَاتُ مَحَرَّرَاتِ ابن حبان، المجروحين (١/ ٦).

صَدْرُ مَحَرَّرَاتِ البخاري، الجامع الصحيح (١١/ ٤٦)، رقم ٦٢٥٩ مسلم، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٤١)،

رقم ٢٤٩٤ [أبو داود، السنن (٣/ ٤٧)، رقم ٢٦٥٠].

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ مسلم، الجامع الصحيح (١/ ١١).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٠).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ مسلم، الجامع الصحيح (١/ ١١).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ٧٥).

رَمَضَانَ مَحَرَّرَاتِ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٢).

- ١١٩) ابن حبان، روضة العقلاء (ص ١١٩).
- ١٢٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢٣/ ٢٨).
- ١٢١) السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة (ص ٢٧٢-٢٧٣) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
- ١٢٢) مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية ، (ص ٦٠)
- ١٢٣) السخاوي، قاعدة في الجرح والتعديل (ص ٩٣).
- ١٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥ ص ٦٩)
- ١٢٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٤) وانظر الآمدي، الأحكام [ج ٤ ص ٢٤].
- ١٢٦) الطبراني، المعجم الكبير (٩٧/٢ ، رقم ١٤٣٠) قال الهيثمي، مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠) : فيه يزيد بن ربيعة الرحى وهو ضعيف، الألباني، إرواء الغليل (١/ ١٢٣) وقال: صحيح.
- ١٢٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥ / ٦٩-٧٠).
- ١٢٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٩)
- ١٢٩) ابن تيمية، منهاج السنة (٣ / ٦٠).
- ١٣٠) ابن تيمية، منهاج السنة (٣ / ٦٠).
- ١٣١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٥-١٦٦).
- ١٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥ / ٧٥)
- ١٣٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٦٢).
- ١٣٤) مسلم، الجامع الصحيح (٤ / ٢٠١ رقم ٢٥٨٩)
- ١٣٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥)
- ١٣٦) البخاري، الجامع الصحيح (٥ / ٢٥٥٠ رقم ٥٧٠٧) مسلم، الجامع الصحيح (٤ / ٢٠٢ رقم ٢٥٩١)
- ١٣٧) البخاري، الجامع الصحيح (٥ / ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٨) مسلم، الجامع الصحيح (١ / ٧٩ رقم ٦١)
- ١٣٨) البخاري، الجامع الصحيح (٥ / ٢٢٦٣ رقم ٥٧٥٢) مسلم، الجامع الصحيح (١ / ٧٩ رقم ٦٠)
- ١٣٩) أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٧)
- ١٤٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣ / ٢٢٩)
- ١٤١) سورة الإسراء، آية (١٥)
- ١٤٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٦٦)
- ١٤٣) سورة الأحزاب، آية (٥)
- ١٤٤) سورة البقرة، آية (٢٨٦)
- ١٤٥) سورة النحل، آية (١٠٦)
- ١٤٦) سبق تخريجه هامش (١٢٤)
- ١٤٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣ / ٢٢٩)
- ١٤٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥ / ٢٤٥-٢٥٥).
- ١٤٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣ / ٤١٦).
- ١٥٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣ / ٤١٤-٤١٥)
- ١٥١) سورة النور، آية (١٩) .

- صَدَقَ عَلَيْهِ (مُخَرَّجٌ) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٥).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٤٠٠).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٣١٠) مسلم، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) ابن الجوزي، صفة الصفوة (٤/ ٢٧٣) وعزاه لسليمان الخواص.
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) الخرائطي، مساوئ الأخلاق (ص ٢٩٨) ابن حبان، روضة العقلاء (ص ١٩٦).
- مَتَّعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) أبو الشيخ، التوبيخ والتنبيه (ص ١٦١ رقم ١٣٠) ابن أبي الدنيا، الصمت وحفظ اللسان (١٤٣ رقم ١٣٢).
- رَضَّعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) سورة النور، آية (١٩).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) محمد الزعي، ديوان الإمام الشافعي، (ص ٥٦).
- مُخَرَّجٌ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) انظر: د. عبد الله الطريقي، فقه التعامل مع المخالف (ص ١١٦-١٢٢).
- صَدَقَ عَلَيْهِ (مُخَرَّجٌ) البيت ليوسف بن علي بن محمد الفارسكوري الشافعي في قصيدة مطلعها:
- كم من لئيم مشى بالزور ينقله لا يتقي الله لا يخشى من العار
- السخاوي، الضوء اللامع (٦/ ٣٢٥).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) محمد العلي، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم (ص ٩٤).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) توفي سنة ١٣٠٤ هـ.
- الزركلي، الأعلام (٦/ ١٨٧).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) اللكنوي، الرفع والتكميل (ص ٦٧).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) انظر: د. بكر أبو زيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام (٦٠-٦١).
- مَتَّعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٢٣١) ومسلم، الجامع الصحيح (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧).
- رَضَّعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل (٥/ ٢٧٨).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتعيير (ص ١٧).
- مُخَرَّجٌ رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) ولفظه "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر" البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٠٤٥) ومسلم، الجامع الصحيح (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) من حديث أبي هريرة
- صَدَقَ عَلَيْهِ (مُخَرَّجٌ) ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتعيير (٣٣).
- رَجَعَ لَوْلَا (مُخَرَّجٌ) ابن رجب، المصدر السابق (٣٤).

المصادر والمراجع

- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان تحقيق : أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

- ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات تحقيق عمر الكبيسي، الأولى ١٤١٤هـ توزيع الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بمكة
- ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، صححه الشيخ علي الصباغ، دار الفكر .
- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، صفة الصفوة، نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد روااس قلعه جي
- ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب إبن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
- ابن تيمية، المسائل الماردينية، تحقيق الشاويش الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ
- ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧
- ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ
- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء للإمام، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية، القاهرة
- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زائد، دار المعرفة .
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط نشر مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
- ابن حجر، هدي الساري، الطبعة السلفية .
- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت
- ابن رجب الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعير، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المكتبة القيمة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- ابن رجب، القواعد طبع مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله تحقيق أبي الأشبال الزهيري الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي .

- ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، طبع ١٣٩٨هـ
- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩هـ
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد سلامة نشر دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى
- ابن ناصر الدين، الرد الوافر، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- أبو الشيخ الأصبهاني، التوبيخ والتنبيه، تحقيق وتعليق أبي الأشبال حسن المنذورة، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، القاهرة - مصر .
- أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، السنن نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة
- الأسنوي عبد الرحيم، طبقات الشافعية تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- الأعشى الكبير، ديوان الأعشى الكبير شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
- الألباني في صحيح سنن أبي داود، نشر مكتب التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- الألباني، الصحيحة الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي .
- الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري نشر دار الصديق الطبعة: ط ١: ١٤٢١هـ
- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، وشركاه، القاهرة، دار الاتحاد للطباعة، ١٣٨٧هـ

- البخاري، الجامع الصحيح تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق نشر دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
- البخاري، الأدب المفرد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- البغوي، شرح السنة الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى : ١٣٤٤ هـ
- الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الجوهرى إسماعيل بن حماد ، الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ
- الخرائطي ، مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهاها، تحقيق مصطفى عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م
- الخطيب البغدادي، الكفاية تحقيق: أحمد عمر هاشم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت
- د. بكر أبو زيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام ، دار المحجرة للنشر، الدمام.
- د. عبد الله الرحيلي ، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- د. عبد الله بن محمد الطريقي، فقه التعامل مع المخالف دار الوطن ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
- د. محمد سالم محيسن، المذهب في القراءات العشر الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية
- د. يوسف القرضاوي ، بينات الحل الإسلامي، دار الصحوة للنشر والتوزيع_ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم ولي الله ، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة
- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة .
- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، تصوير دار إحياء التراث العربي، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند
- الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، حققه: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن تحقيق نديم مرعشلي ، دار الفكر ، بيروت
- الرافعي ، وحي القلم دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الزركلي، الأعلام دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤هـ .

- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ،تحقيق د.عمر الأشقر وآخرون ،الناشر:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ —
- السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت .
- السخاوي ،قاعدة في الجرح والتعديل تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .
- السخاوي، الضوء الالامع دار مكتبة الحياة ،بيروت ،لبنان
- السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
- السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
- الشاطي،الموافقات في أصول الفقه ،تحقيق : عبد الله دراز ،الناشر : دار المعرفة - بيروت
- الشافعي،الرسالة،طبع مصطفى الحلبي
- الشوكاني ،فتح القدير للشوكاني.الطبعة الأولى، دار ابن كثير،دمشق ،بيروت
- صلاح الصاوي،الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي،دار الإعلام الدولي،القاهرة،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ —
- الطبراني، المعجم الكبير،الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
- العراقي ،تخريج إحياء علوم الدين ، دار العاصمة —الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ —
- العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،طبع دار الجليل ،بيروت
- القاسمي محمد جمال الدين،تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، ، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٨٧ -
- القضاعي ، مسند الشهاب الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
- اللكنوي، الرفع والتكميل تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ،مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- محمد الزعي، ديوان الإمام الشافعي دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤
- محمد بن صالح العلي،إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ —
- المزي، تهذيب الكمال، نشر مؤسسة الرسالة — بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠
- مسلم بن الحجاج،الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- مصطفى السباعي ،أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ —
- مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون // دار الفكر
- النووي ،شرح صحيح مسلم، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية

-
- هناد بن السري، الزهد الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد دار الفكر، بيروت - ١٤١٢
- وكيع بن الجراح، الزهد، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
- ياسر محمد العدل، الفقه الغائب، ياسر محمد العدل، مطابع الوفاء المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ